الاتجاهات الحالية للسياسة الجنائية في الدول العربية

للدكتور احمد فتحى سرور *

عرض عام : —

تنتمى التشريعات فى مختلف دول العالم بوجه عام إلى أربعة نظم قانونية :

(١) النظام اللاتينى الذى يعتمد على القانون الرومانى . ومثالها القانون الفرنسى وبعض تشريعات دول أوربا الغربية .

(٢) النظام الإسلامى الذى ينبثق من الشريعة الإسلامية الغراء . ويطبق فى المملكة العربية السعودية .

(٣) النظام الانجلوسكسونى ، والذى يعتمد على المبادىء العامة للشريعة الانجليزية common Law . ومثاله القانون الانجليزى والقانون الأمريكى والقانون الهندى .

(٤) النظام الاشتراكى والذى يعتمد على الشريعة الاشتراكية . ويبدو واضحا فى القانون السوفيتى وغيره من قوانين دول أوربا الشرقية .

أما الدول العربية فان قوانينها العقابية كانت تنتمى منذ نشوء الدولة الإسلامية إلى النظام الإسلامى . وعلى أثر اضمحلال الدولة الإسلامية ،

---

* الأستاذ بكلية الحقوق — جامعة القاهرة .

وخضوع الدول العربية للاحتلال الأجنبى تغيرت التشريعات العربية وتأثرت بالنظم القانونية لسلطة الاحتلال . وبعد أن استردت الدول العربية استقلالها ظلت بعض تشريعاتها العقابية متأثرة بالنظم القانونية العقابية التى كانت سائدة بها . ويمكن القول الآن بأن النظم القانونية العقابية للدول العربية هى أربعة نظم :

(١) النظام الإسلامى : فى المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية .

(٢) النظام اللاتينى : وهو مطبق فى معظم الدول العربية ، ومثاله القانون التونسى والمغربى والجزائرى والليبى والمصرى والأردنى والسورى واللبنانى والكويتى والعراقى والصومالى والموريتانى والجيبوتى .

(٣) النظام الانجلوسكسونى : وهو مطبق فى بعض الدول العربية كالسودان .

(٤) النظام الاشتراكى : وهو مطبق فى اليمن الديمقراطية الشعبية الاشتراكية

ويمكن القول بوجه عام أن السياسة الجنائية فى الدول العربية تخضع بوجه عام لنظامين :

١ — النظام الإسلامى .

٢ — النظام العلمانى .

فما هى الاتجاهات العريضة للسياسة الجنائية فى هذين النظامين .

(أولا) السياسة الجنائية للنظام الإسلامى : —

١ — تقوم هذه السياسة الجنائية على التمييز بين نوعين من الجرائم :

(أ) جرائم المساس بالنظام العام الإسلامى ، متمثلا فى الجرائم الماسة بحق الله تعالى ، أو التى يكون فيها حق الله تعالى غالبا . وتسمى بجرائم الحدود . ويهدف العقاب فى هذه الجرائم أساساً إلى الردع العام . ويتمثل ذلك فى جسامة العقوبات وتحديدها سلفاً بصورة جامدة لا يملك القاضى التغيير فيها .

(ب) جرائم المساس بالأشخاص ، وهى جرائم القصاص والدية . وهذه الجرائم تمس الحقوق الأساسية للفرد (الحياة وسلامة الجسم) .

(ج) جرائم التغرير ، ويحددها التشريع العادى فى كل دولة حماية للمصالح الاجتماعية . وفى هذا النوع الأخير من الجرائم يقع التلاقى بين النظام الإسلامى والنظام العلمانى . ويتضح أن النظام الإسلامى قابل للتطور وفقاً للمصالح التى تنشأ عن التطور الاجتماعى .

٢ ــ تحترم السياسة الجنائية الإسلامية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ؛ ويبدو هذا المعنى واضحا فى قوله سبحانه وتعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » . وقد سبق النظام الإسلامى فى هذا المبدأ الهام النظام العلمانى .

٣ ــ تحترم السياسة الجنائية الإسلامية المبدأين الآتيين : (أ) المسئولية الشخصية . (ب) شخصية العقوبة . وهما مبدآن متكاملان ، ينبعان من تقدير النظام الإسلامى لحرية الإرادة .

(ثانياً) السياسة الجنائية للنظام العلمانى المطبق فى بعض الدول العربية :

تمثل السياسة الجنائية لمعظم الدول العربية النظام العلمانى الذى يعبر عن الخصائص العامة المنبثقة من تاريخها وظروفها الاجتماعية ومتطلبات تنميتها . وبوجه عام تتمثل الخطوط العامة لهذه السياسة الجنائية فيما يلى : ــ

(أ) عدم مخالفة الحقوق المحمية بالشريعة الإسلامية . ومن هنا يبدو نوع من التوافق مع النظام الإسلامى .. بل اتجهت ليبيا إلى إصدار بعض تشريعات نصت على جرائم الحدود بقيود معينة ..

(ب) تتجه السياسة الجنائية للدول العربية فى تطورها الحالى نحو الدفاع الاجتماعى الذى يحترم الحرية الشخصية ويهدف إلى إصلاح المجرم ؛

(ج) تحترم هذه السياسة الجنائية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

(ثالثاً) نحو سياسة جنائية عربية موحدة : —

١ — على الرغم من الاختلاف بين السياسة الجنائية الإسلامية والسياسة الجنائية العلمانية للدول العربية ، فهناك تلاق بينهما فى المبادىء الآتية :

(أ) احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

(ب) احترام مبدأ المسئولية الشخصية وشخصية العقوبات .

(ج) حماية المصالح الاجتماعية وفقاً للمتغيرات الاجتماعية (من خلال جرائم التعزير ، وقوانين العقوبات الوضعية) .

(د) احترام الحقوق التى تحميها الشريعة الإسلامية . والخلاف بين النظام الإسلامى والنظام العلمانى هو فى درجة حماية هذه الحقوق .

٢ — يجب أن يكون التشريع تعبيراً صادقاً عن المجتمع . ويتميز المجتمع العربى بهوية ثقافية واحدة تنبثق من الثقافة الإسلامية . ومن هنا يجب أن تعتمد السياسة الجنائية للدول العربية على أساس إسلامى يضع فى اعتباره المصالح الاجتماعية المتطورة والمبادىء الحديثة التى كشف عنها التطور العلمى الحديث :

* * *